

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان

أ.بن النوي خالد
جامعة برج بوعريبيج

×

تشكل التجارب الطبية على الإنسان اهتمام الهيئات والمؤتمرات الدولية منذ منتصف القرن الماضي نظرا لما لهذه التجارب من ارتباط وثيق بحقوق الإنسان، وبخاصة منها حق الإنسان في كيانه الجسدي وحقه في السلامة البدنية، فنظرا لأهمية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، ونظرا لرغبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية المختلفة في حماية حقوق الإنسان تعددت الاتفاقيات الدولية المنظمة لها.

فقد نتج عن التطور الطبي السريع واستخدام الأساليب الطبية الحديثة أن أصبح حق الإنسان في السلامة البدنية مهدداً بالخطر، وهو ما دفع ببعض المنظمات الدولية والإقليمية إلى عقد اتفاقيات على جانب كبير من الأهمية تهدف إلى كفالة حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة البدنية، وقد عالج البعض منها التجارب الطبية بطريقة مباشرة من خلال وضع الضوابط التي يجب مراعاتها عند مباشرة هذا النوع من التدخلات على الجسم البشري، في حين تضمن البعض الآخر منها نصوصا تحمي حقوق الإنسان التي يمكن أن تتعرض للخطر من جراء مباشرة تلك التجارب كالحق في الحياة والحرية وسلامة الكيان الجسدي للإنسان⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس سنعالج التنظيم الدولي للتجارب الطبية ضمن الاتفاقيات الدولية أولا ثم من خلال المؤتمرات الدولية ثانيا، وذلك في المطالبين الموالين.

المبحث الأول: تنظيم التجارب الطبية على الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية

لقد ارتبط أول تنظيم دولي للتجارب الطبية على الإنسان بالحاكمة الدولية للأطباء النازيين على الجرائم التي ارتكبوها في حق أسرى الحرب إبان الحرب العالمية الثانية، حيث أصدرت محكمة Nuremberg في أعقاب هذه المحاكمة مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب مراعاتها من قبل الأطباء أثناء إجراء التجارب الطبية على الإنسان عرفت باسم تقنين نورمبرج (le code de Nuremberg)⁽²⁾.

ورغم أنّ هذه المحاكمة تمت باتفاق دولي آنذاك، إلا أنّها تمت بمعرفة المحكمة العسكرية الأمريكية المشكّلة من قضاة أمريكيين ووفقا للقواعد الإجرائية الأمريكية، وهو ما دفع بالكثير إلى نفي الطابع الدولي لهذه المحاكمة، غير أنّ المحكمة العليا الأمريكية رفضت النظر في الطعون المقدمة لها بخصوص أحكام Nuremberg على أساس أنّها لا تملك صلاحية النظر في الأحكام الصادرة من محاكم دولية من جهة أخرى، فإنّ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1946/12/11 لتقنين Nuremberg وتبنيه من قبل المجتمع الدولي كأساس لاتفاقيات دولية لاحقة مثل إعلان هلسنكي (Déclaration d'Helsinki) الصادر سنة 1975، جعل الكثيرين يعترفون بالطابع الدولي للقواعد التي أفرزتها محاكم الأطباء النازيين بخصوص كيفية مباشرة التجارب الطبية على الإنسان⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تقنين Nuremberg وغيره من الاتفاقيات الدولية اللاحقة بخصوص القواعد المتعلقة بإجراء التجارب الطبية وإن كانت غير ملزمة للدول، إلا أنّها مع ذلك تعترف بأهميتها البالغة في تذكير الباحثين بطبيعة الكائن البشري والحماية الواجبة له عند مباشرة أي نوع من التجارب على كيانه الجسدي.

المطلب الأول: تقنين نورمبرج (le code de Nuremberg)

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشأت الدول المنتصرة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من النازيين، حيث أحيل إليها 23 متهمًا من بينهم مسؤولون عن

المؤسسات الصحية في الإدارة والجيش وأطباء في المعسكرات النازية، وقد أتهم هؤلاء بإجراء تجارب طبية على أسرى الحرب دون مراعاة القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لهذه الأعمال، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن ما ارتكبه المتهمون ليس تجارب طبية وإنما جرائم فضيعة في حق البشرية⁽⁴⁾.

وقد توصلت المحكمة إلى أن قلة قليلة فقط من التجارب الطبية التي أجراها الأطباء الألمان احترمت فيها القواعد القانونية والأخلاقية المرتبطة مباشرة هذا النوع من التجارب، من هذا المنطلق نصت المحكمة على مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها حتى تكون التجارب الطبية على الإنسان مقبولة أخلاقياً وقانونياً، بعبارة أخرى اعتبرت المحكمة هذه المبادئ الأساس الذي تبنى عليه شرعية التجارب على الإنسان⁽⁵⁾، ولقد شكلت هذه المبادئ ما يعرف بتقنين نورمبورج.

ويستخلص من القواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg أنها تعترف بالتجارب غير العلاجية أو التجارب العلمية التي تجري على الإنسان إلا أنها وضعت عدة شروط لمثل هذا النوع من التجارب منها:

- أن يكون للتجارب العلمية فائدة عملية للإنسانية يستحيل الحصول عليها بدون التجريب على الإنسان.

- أن تكون طريقة ممارسة التجربة محددة.

- أن تكون التجربة ضرورية (المادة 02 من التقنين).

- وطبقاً للمادة 06 من التقنين يجب أن تفوق فوائد التجربة بالنسبة للإنسانية مخاطرها بالنسبة للشخص الخاضع لها.

ومن بين المبادئ الأساسية التي تضمنها تقنين Nuremberg بخصوص التجارب على الإنسان بصفة عامة والتجارب العلمية على الخصوص ما يلي:

- ضرورة الحصول على رضا الخاضع للتجربة وهو ما نصت عليه المادة الأولى، ويجب أن تكون هذه الموافقة حرة وخالية من عيوب الإرادة مع وجوب إعلام الشخص الذي تجرى عليه التجربة بطبيعة هذه التجربة،

ومدتها والهدف المراد بلوغه من إجراءاتها، إضافة إلى ذلك يجب إعلام الشخص بالمخاطر المحتملة والأضرار التي قد يتعرض إليها في تلك التجربة، وطبقاً لنفس المادة يلتزم القائم بالتجربة، تحت مسؤوليته بتقدير الظروف التي تم الحصول فيها على موافقة الشخص.

- ضرورة أن تكون التجربة على الإنسان مسبوقه بالتجريب على الحيوان وهو ما نصت عليه المادة الثالثة، للتأكد من عناصر المشكلة محل البحث والدراسة بصورة تبرر النتائج والأهداف المراد بلوغها.

- في حين أوجبت المادة الرابعة من التقنين تجنب الآلام والأضرار الجسمانية والعقلية غير الضرورية أثناء مباشرة التجارب على الإنسان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء التجارب التي يتوافر بشأنها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ستخلف أضراراً جسيمة للشخص الخاضع لها مع العلم أنه يجوز في هذه الحالة للطبيب الباحث أن يستعمل نفسه للتجربة (المادة الخامسة).

- كما يجب أن يجب الشخص الخاضع للتجربة من كل خطر محتمل، مهما كان ضئيلاً، يؤدي إلى إحداث جروح بجسمه أو عجزه أو وفاته (المادة السابعة)، وللشخص الخاضع للتجربة الحق في طلب إيقافها في أي مرحلة من المراحل (المادة التاسعة)، كما يجب على المسؤول عن التجربة إيقافها إذا لاحظ أن الاستمرار فيها سيؤدي إلى الإضرار بالشخص الخاضع لها (المادة العاشرة).

- يجب أن تباشر التجارب الطبية على الإنسان من قبل أطباء أو باحثين أكفاء ويتعين على كل مشارك في هذا النوع من التجارب توخي الحيطة والحذر طوال فترة التجربة (المادة الثامنة).

ومن بين الانتقادات التي وجهت لتقنين Nuremberg:

- اقتضاه على تحديد المبادئ العامة الواجب مراعاتها عند مباشرة التجارب الطبية، والظروف التي يمكن للشخص في إطارها التطوع للتجارب الطبية، وإهماله الربط بين موافقة المتطوع من جهة والموازنة اللازمة بين مخاطر ومنافع التجربة من جهة أخرى⁽⁶⁾.

-عدم تحديده بطريقة واضحة للأخطار التي يمكن أن تمنع إجراء التجارب على الإنسان وعدم تحديده لكيفية الحصول على موافقة الشخص لمثل هذه التجارب، حيث اعتبرت محكمة Nuremberg أن هذه الأمور خارجة عن اختصاصاتها.

-كما أن اشتراط الموافقة بطريقة مطلقة يمنع إجراء التجارب على بعض الطوائف من الأشخاص كمرضى الأمراض العقلية، كما يرى البعض أن شرط الإعلام يصعب تحقيقه في مجال التجارب العلمية بسبب عدم قدرة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب على فهم تقنيات البحث العلمي.

ورغم هذه الانتقادات إلا أن تقنين Nuremberg أثبت تأثيره على مجريات الأحداث في السنوات التي تبعت صدوره، حيث ساهم إلى حد كبير في إثارة النقاش بشأن التجارب الطبية على الإنسان على المستوى العالمي وهو ما دفع بالكثير من الدول إلى تنظيم المسألة في قوانينها الداخلية، مستعملة تقنين Nuremberg كنموذج لها، غير أن التطور السريع للعلوم الطبية وما صاحبه من تزايد الحاجة إلى التجارب الطبية على الإنسان أثبت قصور التقنين المشار إليه وكذا الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تم إبرامها في هذه الفترة، في تنظيم هذا المجال الحيوي، كما أدى سعي الكثير من الدول إلى تنظيم التجارب الطبية في قوانينها الداخلية إلى ظهور الحاجة إلى توحيد المبادئ العامة على المستوى الدولي، وهو ما وقع فعلا من خلال إعلان هلسنكي 1964 (la déclaration d' Helsinki) ثم طوكيو (Tokyo) 1975 المعتمدين من قبل الجمعية الطبية العالمية⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: إعلان هلسنكي وطوكيو

من أهم الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي بخصوص حماية حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبية ما أصدرته الجمعية الطبية، في اجتماعها الثامن عشر في هلسنكي (Helsinki) سنة 1964 وأكدته في اجتماعها التاسع والعشرين في طوكيو (Tokyo) سنة 1975 من مبادئ وقواعد متعلقة بإجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان⁽⁸⁾.

وتعتبر المبادئ والقواعد التي أصدرتها الجمعية الطبية العالمية بمثابة قانون أخلاقي يتعين على الأطباء الباحثين الالتزام به عند مباشرة التجارب الطبية على الإنسان، فقد ميّز إعلان هلسنكي ثمّ بعده إعلان طوكيو، بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية، وأكدّ على وجوب احترام حقوق الإنسان خاصة حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية الذي يجب أن يبقى فوق كل اعتبار.

وقد اشترط هذا القانون لشرعية التجربة وجوب التناسب بين الغرض المراد بلوغه من إجراء التجربة والأخطار المتوقعة بالنسبة للشخص الخاضع لها، كما أولى من جهة أخرى اهتماما خاصا بموافقة الشخص على التجارب الطبية، واعتبره شرطاً أساسياً لشرعية التجربة من الناحية الأخلاقية والقانونية في التجارب العلمية⁽⁹⁾.

الفرع الأول: المبادئ العامة لإعلاني هلسنكي وطوكيو من المبادئ العامة المتعلقة بالتجارب الطبية على الإنسان التي حرصت عليها الجمعية الطبية العالمية في الإعلانين المشار إليهما أعلاه ما يلي:

1- وجوب أن يتم إجراء التجارب الطبية على الإنسان وفقا لمبادئ الأخلاق والعلم التي تبرر البحث في الطب الإنساني، ولا يمكن مباشرة التجربة على الإنسان إلا بعد إجراء الفحوص المعملية والتجارب على الحيوان، أو على أي معطيات أخرى مستقر عليها علمياً⁽¹⁰⁾.

2- وجوب أن يكون مشروع التجربة الطبية على الإنسان ومراحل تنفيذها محمدا في بروتوكول تجريبي (protocole expérimental) يخضع لإشراف لجنة مستقلة تعين بصفة خاصة لهذا الغرض للرأي والمشورة⁽¹¹⁾.

3- وجوب أن تباشر التجارب الطبية على الإنسان من قبل أشخاص مؤهلين علميا وتحت إشراف طبيب متخصص في المجال المراد التجريب فيه، ويتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن تجربة الطبيب أو المسؤول الأول عنها ولا يجوز إطلاقا أن تقع على الشخص الخاضع للتجربة ولو وافق على ذلك⁽¹²⁾.

4- لا تكون التجربة مشروعة من الناحية القانونية والأخلاقية إلا إذا كانت فوائدها تفوق الأخطار التي يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة، لذلك يتعين قبل مباشرة التجريب على الإنسان تقدير الفوائد والأخطار المتوقعة سواء لصالح الشخص أو لغيره، مع وجوب ترجيح مصالح الإنسان الخاضع للتجربة دائماً عن الفوائد العلمية ومصالح المجتمع ككل⁽¹³⁾.

5- يتعين احترام حق الإنسان الخاضع للتجربة في حماية تكامله الجسدي والعقلي، وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للتقليل من الأخطار أو الأضرار التي يمكن أن تمس السلامة البدنية والعقلية للشخص الخاضع للتجربة وخاصة ما يمس منها بشخصيته⁽¹⁴⁾.

6- عدم جواز للطبيب أو الباحث إجراء التجربة على الإنسان إذا لم يكن بمقدرته توقع الأخطار المحتملة، ويتعين عليه أيضاً أن يوقف التجربة إذا اكتشف أن مخاطرها تفوق الفوائد المرجوة منها كما يجب نشر نتائج البحث أو التجربة بأمانة⁽¹⁵⁾.

7- يجب الحصول على الموافقة الكتابية للشخص الخاضع للتجربة بعد إعلامه بطبيعة التجربة مراحلها، الفوائد المرجوة منها إلى جانب الأخطار المحتملة لهذه التجربة وآثارها عليه، ويجب أن يحاط علماً بأنه يمكنه الرجوع في موافقته في أي مرحلة من مراحل التجربة⁽¹⁶⁾.

8- وحرصاً على وجوب صدور الموافقة بعيداً عن كل تأثير في الحالات التي يكون فيها المريض في حالة تبعية للطبيب الباحث أو أن يكون مضطراً للموافقة، من الأفضل أن يتم الحصول على رضا الشخص من قبل طبيب آخر غير الطبيب المعالج أو الطبيب الذي يباشر التجربة، وإذا تعلق الأمر بالتجريب على القُصر ومن في حكمهم، فإنه يجب الحصول على موافقة الممثل القانوني مع مراعاة التشريعات الوطنية بهذا الخصوص⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: قواعد إجراء التجارب الطبية على الإنسان في إعلاني هلسنكي وطوكيو لقد ميّزت الجمعية الطبية العالمية بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية في إعلاني هلسنكي وطوكيو، وعلى هذا الأساس وضعت قواعد خاصة بكل نوع من هذه التجارب على النحو التالي:

أ- التجارب العلاجية: أكدت الجمعية الطبية العالمية أنّ الطبيب حر في اختيار أفضل الوسائل والطرق العلاجية التي يعتقد أنها الأفضل لصالح مريضه⁽¹⁸⁾.

وعلى هذا الأساس يجوز له أن يجرب طريقة تشخيصية أو علاجية جديدة، غير أنّ ذلك مقيد بالشروط الآتية:

- يتعين على الطبيب، تحت مسؤوليته، أن يوازن بين الفوائد والأخطار أو الأضرار المحتملة عند استخدام الوسائل الحديثة مقارنة بالطرق التشخيصية والعلاجية التي استقر عليها العمل لدى أهل المهنة، واختيار أفضلها، فمن حق المريض أن يستفيد من أفضل الوسائل المتاحة في التشخيص والعلاج⁽¹⁹⁾.

- من حقّ المريض رفض الاشتراك في التجربة الطبية دون أن يؤثر ذلك على علاقته مع الطبيب الباحث⁽²⁰⁾.

- إذا رأى الطبيب أنّه ليس من الضروري الحصول على الموافقة المستنيرة للمريض الذي يراد اشتراكه في التجربة العلاجية، يتعين أن يتضمن بروتوكول التجربة أسباب ذلك ويبلغ إلى اللجنة المستقلة وفقاً للمبادئ الأساسية المشار إليها أعلاه⁽²¹⁾.

- لا يجوز المزج بين علاج المريض والبحث العلمي لغرض اكتشاف معارف طبية جديدة إلا إذا كان الغرض من هذا البحث إجراء التشخيص أو العلاج المحتمل للمريض الخاضع للتجربة.

ويلحظ من خلال مراجعة هذه القواعد أنّ الطبيب المباشر للتجارب العلاجية يستفيد طبقاً للقواعد التي حددتها الجمعية الطبية العالمية بشأن التجارب الطبية، من نفس المزايا التي تحوله إليها بعض القوانين في مجال التدخل العلاجي المحض، حيث يمكنه مباشرة التجارب

العلاجية كبديل للطرق العلاجية المعروفة بالشروط التي حددتها له، ويمكنه الاستغناء عن موافقة المريض في بعض التجارب لنفس العلة المعترف له بها في التدخلات العلاجية، وهي التأثير السلي على نفسية المريض في حالة إعلامه بحالته الصحية أو ما تتطلبه من تدخل طبي.

وقد اعتبر بعض الفقه هذا الاستثناء بمثابة ثغرة قانونية في التجارب العلاجية، خاصة إذا لم تباشر اللجان المستقلة المعنية لهذا الغرض عملها الرقابي⁽²²⁾.

ب- التجارب العلمية (التجارب غير العلاجية) لقد أجاز إعلان هلسنكي وإعلان طوكيو التجارب غير العلاجية على الإنسان ولكن بشروط معينة وردت كالتالي:

- وجوب أن يكفل الطبيب حماية وصحة الخاضع للتجربة (المادة الأولى من الباب الثالث).

- وجوب أن يكون الخاضع للتجارب العلمية متطوعاً و متمتعاً بصحة جيدة، أو مريضاً بمرض أجنبي عن الدراسة (المادة الثانية).

- وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف القائم بالتجربة أن الاستمرار فيها يشكل خطراً على الفرد الخاضع لها (المادة الثالثة).

- وجوب ترجيح مصلحة الفرد الخاضع للتجربة في الصحة والعافية عن كل مصلحة أخرى علمية كانت أو اجتماعية (المادة الرابعة).

من ثمّ يمكن القول إنّّه من خلال تنظيمها للتجارب العلمية، اعترفت الجمعية الطبية العالمية بشرعية هذا النوع من التجارب على الإنسان باعتبارها حتمية اجتماعية تتطلبها رغبة الإنسان في التطور.

هذا؛ ولقد شكلت القواعد العامة التي جاءت بها الجمعية الطبية العالمية في إعلان هلسنكي وطوكيو وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى⁽²³⁾، الإطار التنظيمي للتجارب الطبية بهدف تحقيق التوازن الضروري بين حماية حقوق الإنسان من جهة، وحق المجتمع في التطور العلمي من جهة أخرى.

المبحث الثاني: المؤتمرات الدولية والتجارب الطبية على الإنسان لقد انعقدت عدة مؤتمرات دولية هامة بخصوص حماية حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق منها بحماية الإنسان من مخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي في العلوم الطبية، علم الأحياء والكيمياء الحيوية منها
المطلب الأول: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران أبريل/ماي 1968)⁽²⁴⁾.
انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2081 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1965، والقاضي بعقد مؤتمر دولي خاص بحقوق الإنسان.

ولقد اتخذ المؤتمر مجموعة من التوصيات الرئيسية تناولت مختلف نواحي حقوق الإنسان من بينها التوصية الحادية عشر التي اتخذها المؤتمر بالإجماع بتاريخ: 12/05/1968 والتي تهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة خاصة بعد زيادة تعرض الإنسان للأخطار الناجمة عن التقدم العلمي في المجال الطبي، وكذلك من بين ما أوصى به المؤتمر احترام الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي وكذا حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية إزاء التطور والتقدم السريع الذي يعرفه علم الأحياء، الطب والكيمياء الحيوية⁽²⁵⁾.

كما طلب المؤتمر من المنظمات المختلفة دراسة المشاكل المتصلة بحماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية في ضوء الإنجازات المتحققة في العلوم المشار إليها⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني: المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات
انعقد هذا المؤتمر في فيينا في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر 1989، وتضمنت أعمال القسم الثاني منه دراسة تحت عنوان "قانون العقوبات في مواجهة الأساليب الطبية الحديثة"⁽²⁷⁾.

ولقد عالج المؤتمر في هذا الإطار المشاكل التي تثيرها التجارب الطبية على الإنسان سواء العلاجية منها أو غير العلاجية، وأوصى بضرورة حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان الذي يكون محلاً لهذه التجارب

وذلك من خلال منع التجارب التي لا تحترم فيها القواعد المنصوص عليها لإجراء التجارب على الإنسان ورصد عقوبات ردعية لذلك.

المطلب الثالث: الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان⁽²⁸⁾.

صدر عن المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر سنة 1997 الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان، وقد جاء في مادته الثانية أنّ لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه، أيّا كانت سمته الوراثية⁽²⁹⁾.

ورغم أنّ الإعلان المشار إليه لم يتطرق بصفة خاصة إلى التجارب الطبية على الإنسان إلا أنّ المبادئ التي تضمنها تنطبق على المجال المذكور، لأنّ الغرض من الإعلان هو حماية الكرامة الإنسانية وهو الغرض المشترك لكل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تناولت حماية حقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

ويمكن القول إنّ مسألة حماية حقوق الإنسان خاصة منها حقه في السلامة البدنية والعقلية في مواجهة التجارب الطبية قد أصبحت تثير اهتمام الهيئات والمؤتمرات الدولية، باعتبار أنّ الإنسان هو غاية التنظيم الاجتماعي، ومن ثمّ وجب توفير الحماية الضرورية لوجوده واستمرار تقدمه في المجتمع⁽³¹⁾.

ولاشك أنّ الجهود الدولية لعبت دوراً فعالاً في توفير الحماية الدولية لحق الإنسان في سلامته الجسمية والعقلية تجاه التجارب الطبية والعلمية، إلا أنّ هذه المساعي قد تبقى بدون معنى إذا لم تقم الدول منفردة بتنقية قوانينها الداخلية من كل ما يتعارض مع ما قررته الاتفاقيات الدولية بخصوص قواعد إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، وهو ما سنحاول توضيحه في المبحث التالي من خلال التعرض للأساس القانوني لهذه التجارب وشروط إباحتها في القوانين الداخلية.

خاتمة

إنّ التجارب الطبية على جسم الإنسان تثير عدة تساؤلات سواء من حيث شرعيتها وضوابطها أو المسؤولية الناشئة عنها.

فالتجارب الطبية هي أخطر ما يمكن أن يتعرض إليه الإنسان أثناء ومناسبة تلقيه الخدمات الطبية لأنّ التجربة تتضمن الكثير من المخاطر، والتجارب الطبية على جسم الإنسان ضرورة حتمية لاغنى عنها في سبيل التحقق من فعالية الأدوية الجديدة التي يتم تجربتها على جسم الإنسان، فهذا التدخل تلمية الضرورة الاجتماعية وقد مارسها البشر منذ القدم وكانت هي السبب في الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن، وهي الملاذ الوحيد لتجنب الأمراض الجديدة والكوارث الناجمة عنها .

ومن خلال هذه الدراسة تبين أنّه من الناحية التاريخية كان السبق للقانون الدولي لوضع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان من خلال المبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg سنة 1949 على إثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية باسم التجارب العلمية، ثمّ لحقها بعد ذلك الكثير من القواعد الخاصة لتنظيم هذا المجال وكانت الأنظمة الأجلوسكسونية السبّاقة في هذا المجال، أمّا التشريعات الأكثر حداثة وأبرزها فكان التشريع الفرنسي سنة 1988، ويعتبر التشريع الفرنسي التشريع الوحيد الذي نظم التجارب الطبية على الإنسان بشكل مفصل ومتكامل.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) J.M.Auby - "la formation d'une règle internationale en matière médicale; les conditions de validité de l'expérimentation médicale sur l'homme, Annales de droit médicale international, 1959, p 9.
- (2) مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 721.
- (3) R.K.Woetzel - "the Nuremberg trials in international lawe", London, Stevens & sons Ltd (2nd ed) 1962, p222.
- مشار إليه لدى د.مأمون عبد الكريم، نفس المرجع، ص721.
- (4) حيث عمد الأطباء الألمان آنذاك إلى حقن الأسرى بفيروس typhus، تعرض الأسرى إلى الماء البارد وإلى انخفاض الضغط الهوائي لمعرفة آثار المرتفعات العالية والتجميد بالبرودة، كما جرب الأطباء الألمان على الأسرى الهرمونات الاصطناعية والعمليات الجراحية في الأعصاب

- والعظام، راجع محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة القاهرة، مطبعة أبناء وهبة حنان، ط1، 01، دت، ص 17 و ما بعدها.
- (5) Hennau et Hubletles projets de réglementation de l'expérimentation sur les humains, 6 ème journées d'études juridiques, jean Dabin, organisées par l'unité de droit pénal Druylant, Bruxelles 1982.
- , p319.
- (6) R Faden & T Beauchamp- "A history and theory of informed consent" Oxford, O.U.P; 1986, P155.

مشار إليه لدى مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 725.

(7) مأمون عبد الكريم، نفس المرجع، ص 722.

- (8) la déclaration d'Helsinki, précité

لقد تضمن إعلان هلسنكي أربعة فصول:

- المقدمة أو الديباجة (introduction).

-I-المبادئ الأساسية (Principe de Base).

-II- التجارب العلاجية (Expérimentation thérapeutique)

-III- التجارب غير العلاجية (Expérimentation non-thérapeutique)

(9) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 25.

(10) المادة الأولى من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(11) المادة الثانية من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(12) المادة الثالثة من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(13) المادة الخامسة من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(14) المادة السادسة من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(15) المادة السابعة من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(16) المادة التاسعة من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(17) المادة الحادية عشر من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(18) مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 731.

(19) المادة الأولى من الباب الثاني لإعلان هلسنكي..

(20) المادة الرابعة من الباب الثاني لإعلان هلسنكي..

(21) المادة الخامسة من الباب الثاني لإعلان هلسنكي.

- (22) J.P, Swasey- "protecting the animal of necessity: limust to Inquiry in clinical Investigation", 107 Deadalus 129 (1978), p133.

(23) من الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت حماية حقوق الإنسان في التجارب الطبية والعلمية يمكن ذكر:

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- والتي وقعتها بعض الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، راجع في هذا الشأن Hennau et Hublet المرجع السابق، ص 320.

2- توجيهات المجلس الأوربي، أهمها توجيهاته الصادرة بتاريخ 20 ماي 1975 بخصوص التجارب التي يجريها الصيادلة على الإنسان.

3- ميثاق حقوق المرضى، (le charte de droits des patients)، الذي اعتمده البرلمان الأوربي بتاريخ 19 يناير 1984 في ستراسبورغ (Strasbourg) والذي تضمن بعض القواعد المتعلقة بحماية المرضى من التجارب الطبية.

راجع:

- J.Flemaire, et Imbert, Jean-luc - "la responsabilité médicale", paris presses universitaires de France, 1985, p125.
- 4- الاتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي- المنعقدة بتاريخ 04 أبريل 1997 بمدينة Oveido الاسبانية، والتي نصت على حماية حقوق الإنسان وكرامته في مواجهة العلوم الطبية، فقد نصت المادة الأولى منها على أن أطراف الاتفاقية تحمي كرامة الإنسان، كما تنص المادة الثانية منها على وجوب ترجيح مصلحة الإنسان ومنفعته على مصلحة المجتمع أو العلم. مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 735.
- (24) حيث انعقدت في الفترة بين 22 من شهر أبريل إلى غاية 13 من شهر ماي سنة 1968.
- (25) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 31.
- (26) راجع بخصوص هذه التوصيات الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- (27) وقد عالجت بعض المؤتمرات الإقليمية نفس الموضوع مثل الجمعية المصرية للقانون الجنائي التي عقدت مؤتمرها الأول في الإسكندرية في الفترة بين 14 و17 مارس 1987، حيث تناول المؤتمر في أحد موضوعاته " قانون العقوبات في مواجهة الأساليب الطبية الفنية الحديثة " أشار إليه محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 32.
- (28) Déclaration universelle sur le génome Humain et les Droit de l'homme, UNESCO, 1997.
- مشار إليه لدى مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 737.
- (29) مأمون عبد الكريم، نفس المرجع، ص 737.
- (30) مأمون عبد الكريم، نفس المرجع، ص 737.
- (31) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 33.